

الحاضر الرسمية

الجمعية العامة



الدورة الستون

اللجنة الأولى

الجلسة ٢٢

الاثنين، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الساعة ٩/٣٠

نيويورك

الرئيس: السيد تشوي يونغ - جن (جمهورية كوريا)

افتتحت الجلسة الساعة ٩/٤.

البنود من ٨٥ إلى ١٠٥ من جدول الأعمال (تابع)

البت في جميع مشاريع القرارات المقدمة في إطار جميع بنود جدول الأعمال المتعلقة بترع السلاح والسلام الدولي

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الأولى أولاً في مشروع القرارين المتبقّلين - A/C.1/60/L.18 و A/C.1/60/L.41 - الواردين في الورقة غير الرسمية رقم ٤، اللذين لم نستطيع البت فيهما يوم الجمعة الماضي بسبب ضيق الوقت. ثم تبت اللجنة في مشاريع القرارات الأربع الواردة في الورقة غير الرسمية رقم ٥.

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة لتدلّي بإعلان موجز.

السيدة ستاوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): مثلما كان في السنوات الماضية، وكجزء من الجهود المستمرة الرامية إلى تحسين خدمات المؤتمرات، تشرع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات مرة أخرى في إجراء دراسة استقصائية للمستفيدين من خدماتنا. وستشمل هذه

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): نبدأ بمشروع القرارين الواردين في المجموعة ٧، "آلية نزع السلاح" - A/C.1/60/L.18 و A/C.1/60/L.41

إذا لم يرغب أي من الوفود في الإدلاء ببيان عام تعليلاً للتصويت، ستشرع اللجنة في البت في مشروع القرار . A/C.1/60/L.18

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة ستاوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/60/L.18 معنون "مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح". وقد عرض

يتضمن هذا الحضر نص الخطاب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطاب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على سخة من الحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعنى إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.



مشروع القرار مثل إندونيسيا، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، البرامجية لفترة الستين ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧ .

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمد اللجنة بدون تصويت. إذا لم أسع اعترافاً، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/60/L.18.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البث في مشروع القرار A/C.1/60/L.41، بصيغته المقترحة شفوياً بواسطة مثل نيجيريا.

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة ستاوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/60/L.41 معنون "مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح في أفريقيا".

إن مشروع القرار، بصيغته المعدلة شفوياً، قد عرضه مثل نيجيريا في الجلسة التاسعة عشرة للجنة، في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ . ومقدمو مشروع القرار مدرجة أسماؤهم في الوثيقة L.41. ويوجد بيان شفوي بشأن مشروع القرار، سأطلعه الآن، بعد إذن الرئيس.

فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/60/L.41، المعنون "مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح في أفريقيا"، أود أن أسجل في الحضر البيان التالي بشأن الآثار المالية بالنيابة عن الأمين العام.

موجب أحكام الفقرات ١ و ٣ و ٤ من منطوق مشروع القرار L.41 تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن ينشئ ، في حدود الموارد المتاحة، آلية تشاورية من الدول المهمة، لا سيما الدول الأفريقية، بغرض إعادة تنظيم المركز الإقليمي، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في

مشروع القرار مثل إندونيسيا، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، في الجلسة الرابعة عشرة للجنة، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ . وترتدى قائمة بأسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/60/INF/2* و A/C.1/60/L.18 .

ويوجد بيان شفوي بشأن مشروع القرار ذاك، وبعد إذن الرئيس، سأطلعه الآن.

فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/60/L.18، المعنون "مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح" ، أود أن أسجل في الحضر البيان التالي عن الآثار المالية المتربطة في الميزانية بالنيابة عن الأمين العام.

موجب الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار L.18، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم كل الدعم اللازم، في حدود الموارد الموجودة، إلى المراكز الإقليمية في اضطلاعها ببرامج أنشطتها. وتنفيذ ذلك الطلب سيتم في حدود الموارد المتاحة في إطار الباب ٤، "نزع السلاح" ، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة الستين ٦ - ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧ .

والحكم الوارد في هذه الفقرة يشمل الوظائف الثلاث من الفئة المهنية P-5 لمديري المراكز الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح. وبرامج أنشطة المراكز الثلاثة ستظل قابلة من موارد خارج الميزانية. ونسترجع انتباه اللجنة إلى أحكام الباب ٦ من قرار الجمعية العامة ٤٥/٤٨ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي أكدت فيه الجمعية من جديد على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المناسبة من بين لجان الجمعية العامة وأنها هي المكلفة بالمسؤوليات عن شؤون الإدارة المالية، وأعادت التأكيد أيضاً على أهمية دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. وبالتالي، إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار

الجمعية المناطق بها مسؤوليات الشؤون الإدارية وشؤون الميزانية، وتؤكد كذلك على دور اللجنة الاستشارية المعنية بمسائل الإدارة والميزانية.

وعليه، فإذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.1/60/L.41، فلن تنشأ أي متطلبات إضافية في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن الرغبة في أن تعتمد اللجنة بدون تصويت. وعما أتي لا أسع اعتراضًا، سأعتبر أن اللجنة تود أن تتصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/60/L.41 بصيغته المقتحمة شفوياً.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): الباب مفتوح أمام الوفود التي تود شرح مواقفها بعد البت.

حيث أنه لم يطلب الكلمة أحد، ستنتقل اللجنة الآن إلى الورقة غير الرسمية رقم ٥، المجموعة ١، "الأسلحة النووية"، التي تتضمن مشروع قرار واحد، A/C.1/60/L.38/Rev.2. والباب مفتوح أمام الوفود التي تود الإدلاء ببيانات عامة.

السيد باعيدي - نجاد (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): فيما يتصل بمشروع القرار A/C.1/60/L.38/Rev.2، الذي يستند إلى مطالبة بعض الوفود بإضافة عناصر معينة إلى مشروع القرار كيما يتتسنى لها تأييده، واستنادا إلى المشاورات التي عقدت خلال عطلة نهاية الأسبوع، يود وفدي أن يعرض إضافة للفقرة السادسة من ديباجة L.38/Rev.2. وقد وزعاقتراح في اللجنة للتو.

وبإضافة تلك، يكون نص الفقرة السادسة من ديباجة كما يلي:

دورتها الحادية والستين؛ وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم اللازم للمركز الإقليمي من أجل تحقيق إنجازات ونتائج أفضل؛ كما تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يسهل التعاون الوثيق بين المركز الإقليمي والاتحاد الأفريقي، ولا سيما في مجال السلم والأمن والتنمية، وأن يواصل تقديم المساعدة من أجل تحقيق استقرار الحالة المالية للمركز.

وتنظيم المركز، على نحو ما هو وارد في الفقرة ١ من المنطوق، سينفذ في حدود الموارد المتاحة في إطار الباب ٤، "نزع السلاح" في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وتألف الآلية الاستشارية من اجتماعات غير رسمية تعقد حسب الحاجة وتحدث إلى مناقشة الأمور المتعلقة بتسيير المركز الإقليمي. وستعكس الاجتماعات ونتائجها كجزء من التقرير الذي طلب إلى الأمين العام تقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين عن تنفيذ مشروع القرار.

وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من المنطوق، يشمل الحكم في إطار الباب ٤ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، من بين أمور أخرى، وظيفة واحدة من الفئة الفنية P-5 لمدير المركز الإقليمي في لومي. وسيظل برنامج أنشطة المركز الإقليمي يمول من موارد خارج الميزانية. وتسهيل التعاون بين المركز الإقليمي والاتحاد الأفريقي وتقديم المساعدة من أجل تحقيق استقرار الحالة المالية للمركز، كما ورد في الفقرة ٤ من المنطوق، سيتم في حدود الموارد المقدمة في إطار الباب الرابع من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

وأود أن أسترجع انتباه اللجنة إلى أحكام الفرع السادس من قرار الجمعية العامة ٤٤/٤٨ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي تؤكد فيه الجمعية العامة مجددا أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية بين لجان

وأقترح أن نترى حتى الغد لمناقشة الأمر كله. إلا أنني أرجو برأيكم في هذا الشأن، سيدى.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بصفتي رئيس اللجنة الأولى، فإن فلسفتي هي خدمة أعضاء اللجنة. والدول الأعضاء هي التي ستقرر ما إذا كنا، جماعياً، نفضل إرجاء البت في مشروع القرار هذا إلى الغد أو أن علينا أن نحاول اتخاذ موقف اليوم، وهذا الصباح تحديداً. فهل من آراء أو

ردود؟

السيد باعيدي - نجاد (جمهورية إيران الإسلامية)

(تكلم بالإنكليزية): أشكر سفير المملكة المتحدة على اقتراحه - بل بالأحرى، على تعليقه.

بطبيعة الحال، وكما ذكرتم، سيدى، فقد درجت اللجنة على أن يكون بوسعنا تعديل مشاريع القرارات شفوياً وأن نتصرف وفقاً لذلك. ولكن، من المؤكد أنها نود تسهيل قرار الدول الأعضاء واحترام رغبتها في إجراء مزيد من المشاورات.

وثمة حل وسط يتمثل في إجراء مشاورات أثناء قيامنا بالبت في مشروع القرارات الأخرى. فإذا توصلنا بنهاية هذا الاجتماع إلى نتيجة مؤداتها أن من الأفضل إرجاء البت في مشروع القرار إلى الغد، سنفعل ذلك بالتأكيد. ولكن، إذا شعرنا أن الموقف لن تتغير بحلول الغد، يمكننا البت في مشروع القرار اليوم. وعليه، بوسعنا أن نجري مشاورات حتى نهاية هذا الاجتماع ثم ثبت في مشروع القرار.

السيد فريمان (المملكة المتحدة) (تكلم بالإنكليزية): أنا أعرف زميلنا الإيراني معرفة جيدة، بالطبع. فنحن نتعامل معًا بشأن عدد من المسائل، وأنا أكن له احتراماً ووداً كبيرين، وأعرف أنه شخص دمت الخلق.

وسيسرني إما أن تُعلقَّ أعمال اللجنة، فلننقل لمدة ٤٥ دقيقة، ما بين عمليات التصويت، أو أن يُنظر في مشروع

”وإذ تعيد تأكيد القرار بشأن الشرق الأوسط الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها بتاريخ ١١ أيار /مايو ١٩٩٥، والذي أعاد فيه المؤتمر التأكيد على أهمية تحقيق عاليه الانضمام إلى المعاهدة في وقت مبكر وإخضاع المنشآت النووية للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية“.

ونطالب بالوفود بالنظر في ذلك التقييم الشفوي

الجديد لمشروع القرار L.38/Rev.2.

السيد فريمان (المملكة المتحدة) (تكلم بالإنكليزية): أشار زميلنا الإيراني للتوصيات إلى صياغة جديدة مقترنة للفقرة السادسة من ديباجة مشروع القرار. وبالطبع، هذا من شأنهم، وأنا أحترم ذلك.

أود فحسب أن أستوضح أمراً. لقد أشار إلى محادثات، أو ما إلى ذلك، قال إنها جرت خلال عطلة نهاية الأسبوع، ولم أكن طرفاً فيها، وبالتالي، بهذه اللغة الجديدة كما يبدو لي. ولست أدري إن كان لدينا متسع من الوقت للنظر في الاقتراح فعلياً، ولا أدري كم يلزمنا من الوقت لدراسته. وأود أن أعرف موقف الرئيس بهذا الشأن.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): لست على يقين تام. وكلنا يعرف أن غالباً هو آخر أيام دورة اللجنة الأولى هذه. فهل يرى مثل المملكة المتحدة أن علينا أن نرجئ البت في مشروع القرار هذا إلى الغد؟

السيد فريمان (المملكة المتحدة) (تكلم بالإنكليزية): أنا لم أتقدم باقتراح محدد. ومن البديهي أن التعديل الذي تقترحه إيران يحتاج إلى دراسة جادة. وأعتقد أن علينا أن نفع ذلك بمحاملة لإيران. وبالمثل، فإذا كان علينا أن نجري تلك الدراسة الجادة، فإننا نحتاج إلى بعض الوقت لذلك.

السيد ريفاسو (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): المذكرة سيدى الرئيس، ولكنني طلبت التكلم قبل أن تنتقلوا إلى البند التالي. أود أن أعرض عدداً من التعديلات الشفوية الموجزة المقتصدة بها أساساً تحسين النص يجعله واضحاً. وبعد إذنكم، سأقرأ الآن هذه التعديلات.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تفضلوا.

السيد ريفاسو (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): وفقاً لجدول أعمالنا اليوم، يجب أن نبت في مشروع القرار A/C.1/60/L.40/Rev.1، المعروف "المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية"، الذي قدمته ألمانيا وفرنسا. ولقد واصلنا مشاوراتنا خلال الأيام القليلة الماضية لنضمن التوافق في الآراء على مشروع القرار هذا لأننا نرغب، كما يعلم الرئيس، في الحصول على توافق الآراء بشأنه. ولقد أعربت بعض الوفود عن رغبتها في عدم تغيير جوهر النص باستثناء توضيح عدد من التفاصيل التي يبدو أنها لا تزال غامضة بالنسبة لها. وشعرنا بأن كل المقترنات التي قدمت كانت مفيدة، ولذلك نقترح إدراجها في مشروع القرار.

ونظراً للوقت المطلوب للترجمة والمراجعة، أعتقد أنه لن نتمكن من إصدار تقرير ثان بدون أن نجد فترة عملنا، ربما إلى يوم الأربعاء. ونحن متربدون في تمديد عمل الوفود إلى يوم الأربعاء، ولذلك نود إدخال التغييرات التالية على Rev.1. وبعد إذن الرئيس، الذي نعرب عن امتناننا له، قمنا بتعميم تلك التغييرات على جميع الوفود في بداية هذه الجلسة.

فيما يتعلق بدياجة مشروع القرار، نقترح حذف الفقرة الخامسة برمتها، حيث قيل لنا إنها غير ضرورية في النص.

القرار غالباً. ولكنني أخشى ألا يكون بوسعنا إجراء المشاورات على النحو الواجب في ظل استمرار عمليات التصويت، لأنني أريد أن أكون حاضراً هنا للتصويت. لذلك، وإن كان الأمر مقبولاً لإيران، فإنني أوفق عن طيب خاطر على فكرة تعليق أعمال اللجنة، لنقل مدة ٤٥ دقيقة أو ساعة واحدة - والخيار لكم، سيدى - أو، إن لم يكن ذلك ممكناً لأي سبب كان، فالحل هو التأجيل.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): فلنشرع في العمل على النحو التالي: إعادة النظر في مشروع القرار هذا في نهاية الاجتماع اليوم، وعندئذ، سنقرر ما إذا كنا سنبت فيه أو سنجعل البث إلى الغد.

السيد فريمان (المملكة المتحدة) (تكلم بالإنكليزية): لا أظن أنني يمكن حتى أن أشارك عملياً في المناقشة التي اقترحتها، سيدى، للتو ما لم تكن ثمة فرصة لتوقف الاجتماعات. ولست أدرى هل يُستدل من كلامكم أنكم تفكرون في توقف الاجتماع لمدة ساعة واحدة. إن كان الأمر كذلك، فأننا أتفق.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): اقتراحى هو أن نأخذ نحن جميعاً بعض الوقت لنفكر في الأمر ملياً بينما نتداول بشأن مشاريع القرارات الأخرى.

سنشرع في تناول البند التالي. ولدى الانتهاء من تناول كل البنود اليوم، سنعيد النظر في مشروع القرار A/C.1/60/L.38/Rev.1 المقدم في إطار المجموعة ١. بعد ذلك، يتم البث حينذاك.

إذَا، ستنتقل اللجنة إلى مشروع القرار A/C.1/60/L.40/Rev.1 المقدم في إطار المجموعة ٤، "الأسلحة التقليدية". والباب مفتوح للإدلاء ببيانات العامة وعرض مشاريع القرارات.

نعتمد تدابير وطنية فعالة لضبطها، من حيث تداولها ونقلها على حد سواء. ولقد تم توضيح موقفنا في المفاوضات على الصك المعين بوسم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتعقبها، والذي انبثق عن برنامج عمل الأمم المتحدة المعنى بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه و مكافحته والقضاء عليه.

ولكن، كما حدث في عام ٢٠٠١، لم تنجح الوثيقة الختامية في معالجة هذه المسألة بطريقة شاملة تشمل أيضاً موضوع الذخيرة. وبناء عليه، وكما يرد في الفقرة ٦ من مشروع القرار، أوصى رئيس الفريق العامل المعين بمذكرة المسألة بمعالجة مسألة الذخيرة هذه في عملية منفصلة داخل الأمم المتحدة. ومع ذلك، تفضل الأرجنتين كفالة أنه عند استعراضنا لصك الوسم والتعقب بعد عامين من اعتماده أن تكون مسألة الذخيرة قد أدرجت في الصك، دونما حاجة إلى استهلال عملية تفاوض منفصلة.

ورغم أن مشروع القرار يدعو إلى تنفيذ اقتراح الرئيس الوارد في الفقرة ٢٧ من التقرير الذي قدمه رئيس الفريق العامل (A/60/88)، فإنه لا يستبعد البعد بعملية لمعالجة مسألة الذخيرة بطريقة شاملة لا تأخذ في الاعتبار المسائل المتعلقة بالوسم والتعقب فحسب بل أيضاً الأمور المتعلقة بعمليات النقل والسمسرة وسلامة المخزونات وتدمير الفائض. والمهم في هذا الصدد تقرير فريق الخبراء الحكوميين الذي أجرى تقييماً لدى وضع صك لمعالجة الوسم والتعقب (A/58/138). وما يكتسي أهمية خاصة هنا هو الفقرة ٣٣ من التقرير، التي تقر بالصلة بين الأسلحة والذخيرة. وما يكتسي أهمية مماثلة بالنسبة لتدمير الذخيرة الفائضة هو تقرير الأمين العام الذي يقترح أساليب أفضل لتدمير الأسلحة والذخيرة والمتغيرات (S/2000/1092).

ونقترح أيضاً دمج الفقرتين ١ و ٢ من المنطوق حتى يفهم بشكل واضح إننا نشير إلى ذات الشيء في كلتا الفقرتين. وكان هذا في الحقيقة ما نتوارد، وبالتالي يبدو أنه تغيير هيكللي مناسب تماماً.

أخيراً، نقترح إجراء تغيير في الفقرة ٥ من المنطوق السابقة، والتي أصبحت الآن الفقرة ٤ بعد دمج الفقرتين ١ و ٢. ففي تلك الفقرة ينبغي الاستعاضة عن عبارة "مكافحة الاتجار غير المشروع بالذخائر التقليدية"، في نهاية الفقرة، بعبارة "لتتصدى بصورة مناسبة للاتجار غير المشروع المرتبط بتكميم هذه المخزونات".

تلك هي التعديلات التي نقترحها. ونعتقد أن تلك التغييرات لن تضمن فحسب توافقاً في الآراء، بل أيضاً رضاً الوفود عن النص، حيث أنها توضح نطاق النص بالتحديد، وهو نص متواضع. والأمر الذي بهمنا هو التوصل إلى توافق في الآراء عليه.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): حيث لا توجد طلبات أخرى للإدلاء ببيانات عامة بشأن المجموعة ٤، باب المناقشة مفتوح الآن لمن يريد تعليق التصويت قبل التصويت.

السيدة مارتينيك (الأرجنتين) (تكلمت بالإسبانية):
إن المدف من مشروع القرار A/C.1/60/L.40/Rev.1 بصيغته المعدلة شفوياً من قبل سفير فرنسا قبل لحظات، هو معالجة مسألة فائض مخزونات الذخيرة واتخاذ التدابير لمنع الاتجار غير المشروع بها. وفي هذا الصدد، يرحب وفد الأرجنتين بعرض مشروع القرار هذا، آخذنا في الاعتبار ضرورة العمل الفعال لمكافحة انتشار ذخيرة الأسلحة التقليدية، بما فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والاتجار بها. وهذا أمر ذو أولوية لبلدي.

وفي هذا الصدد تعتقد الأرجنتين بأن معالجة مسائل الأسلحة النارية وذخيرتها هي مشكلة واحدة. ويجب أن

وقت سابق، فقد موضوعيته وغرضه، المتمثل تحديداً، في ضمان سلامة اتفاques عدم الانتشار ونزع السلاح.

إننا نتساءل تماماً الرأي فيما يتعلق بضرورة ضمان الامتثال للاتفاques، لا سيما في الحالات المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل ونزع السلاح. وبشكل ذلك هدفاً توجيهياً لروسيا في الوفاء بالتزامها بالذات وفي جهودها لضمان امتثال شركائهما. ولكن مشروع القرار زاخر بالأحكام التي تفسح المجال للفسروات العشوائية التي قد لا تتماشى بالضرورة مع أهداف منع الانتشار ونزع السلاح.

ونؤمن بأن الادعاءات بعدم الامتثال التي لا تساندها الحقائق أخطر من أن تسجل رسمياً في قرار تتخذه الجمعية العامة، لأن من العسير إعطاء مصداقية لالتجاهات الجھوله المصدر. ونرى أن إجراءات تحديد عدم الامتثال ينبغي أن تتم أولاً في سياق المعاهدات ذات الصلة لمنع السلاح وعدم الانتشار، وبعبارة أخرى، باتباع الإجراءات التي أرستها تلك المعاهدات نفسها.

كما تساورنا الشكوك حيال مفهوم فرض الامتثال، الذي وردت الإشارة إليه في الفقرة السابعة من ديباجة مشروع القرار. ومضمون المناشدة الواردة في الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار بمسائلة الدول التي لا تمتثل لتلك الاتفاques مضمون غير واضح أيضاً. وعلاوة على ذلك، لم تحدد معايير تلك الإجراءات بشكل واضح. وإضافة إلى ذلك، لم يتم ربط ذلك النص بمنع السلاح فحسب بل بربط أي التزامات أخرى متفق عليها.

وينبغي ملاحظة أن الممارسة الدولية تغطي العديد من الالتزامات المتفق عليها ذات الطابع المتنوع التي تترتب عليها مختلف الآثار القانونية والسياسية والعسكرية والتلقينية. وكل اتفاق له خصائصه الفريدة، وطرائقه وآلياته لتحديد الظروف التي يمكن أن تفسر بوصفها عدم امتثال. ونرى أن

لذلك تعتقد الأرجنتين بأن مشروع القرار الأولي هذا بشأن هذه المسألة، الذي عرضه مثل فرنسا، سوف يساعدنا على الإبقاء على مسألة الذخيرة على جدول أعمالنا وقد يسهم في توعية الدول الأعضاء بأهميتها. لذلك سيؤيد وفد الأرجنتين مشروع القرار تأكيداً على ضرورة المعالجة الشاملة للمشاكل المرتبطة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من خلال معالجة مسألة الذخيرة أيضاً.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي ممثلة الولايات المتحدة الكلمة.

السيدة ساندرز (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أطلب تأجيل التصويت على مشروع القرار هذا حتى وقت لاحق من جلسة اليوم.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): سوف نؤجل البث في مشروع القرار هذا إلى نهاية الجلسة، بعد أن تتناول مشروع القرار A/C.1/60/L.38/Rev.2.

غمضي الآن إلى المجموعة ٦، "تدابير نزع السلاح الأخرى والأمن الدولي"، التي تتضمن مشروع القرار A/C.1/60/L.1/Rev.1*.

لا توجد طلبات لإثبات بيانات عامة، والباب مفتوح الآن لتعديلات الموقف قبل التصويت.

السيد فاسيليف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): سيمتنع الاتحاد الروسي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/60/L.1/Rev.1*، المعروف "الامتثال لاتفاques عدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح".

ونشعر بخيبة الأمل لأن مقدمي مشروع القرار لم يأخذوا في الاعتبار بعض تعديلاتنا وتعليقانا. وبناء على ذلك، يؤمن الاتحاد الروسي بأن مشروع القرار الحالي، خلافاً لمشروع قرار ماثل اخذه الجمعية العامة بالإجماع في

تيمور - ليشتي، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، فرنسا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

تصوت اللجنة الآن على مشروع القرار

.A/C.1/60/L.1/Rev.1*

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بلجيكا، بليز، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بولتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدنمارك، جيوبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إريتريا، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمala، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، الأردن، كينيا، الكويت، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لوكسمبورغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، موزambique، ميانمار، نيبال،

ما يؤدي إلى نتائج عكسية محاولة وضع جميع الأشياء في إطار عنوان وحيد ومحدد بشكل غير متبلور.

ونتيجة لذلك، يفضل مشروع القرار هذا التشكيل في استعداد الدول للعمل صوب التوصل إلى اتفاقات دولية في المستقبل بدلاً من تعزيز المزيد من الانضباط من جانب الدول فيما يتعلق بالامتثال لالتزاماتها. ونشعر بالأسف لأن مقدمي مشروع القرار رفضوا الاقتراح بإعادة نص في منطوق مشروع القرار يتعلق بضرورة ضمان تدابير التحقق من الامتثال لاتفاقات نزع السلاح. وإننا نجد ألا تترك الأفكار المتعلقة بتحقيق المزيد من الكفاءة وتعزيز آليات التتحقق لشرع السلاح بدون تحديد.

ولن نتمكن من تأييد مشروع القرار هذا، بالرغم من أن موقفنا يبقى ثابتاً فيما يتعلق بالامتثال الصارم إلى أقصى حد من قبل الدول لالتزاماتها بعدم الانتشار وبتحديد الأسلحة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): نظراً لعدم وجود متكلّم آخر، تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار .A/C.1/60/L.1/Rev.1*

وأعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة ستاوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): مشروع القرار *A/C.1/60/L.1/Rev.1، المعونون "الامتثال لاتفاقات عدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح"، عرضه مثل الولايات المتحدة الأمريكية في الجلسة ١٢ التي عقدها اللجنة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثائق INF/2/Add.1 و A/C.1/60/INF.2* و A/C.1/60/L.1/Rev.1*. وإضافة إلى ذلك، انضمت البلدان التالية إلى مقدمي مشروع القرار: أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، أيسلندا، بالاو، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بوليفيا، تايلاند، تركيا،

الرئيس (تكلم بالانكليزية): الباب مفتوح الآن للوفود التي ترغب في شرح مواقفها بعد التصويت.

السيد باعدي نيجاد (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالانكليزية): أتكلم لتحليل موقف وفدي فيما يتعلق بمشروع القرار *A/C.1/60/L.1/Rev.1.

لقد أيد وفدي القرار المتخذ بتوافق الآراء عن الامتثال لاتفاقات عدم الانتشار وتحديد الأسلحة ونزع السلاح منذ عام ١٩٨٥، حين جرى تقديمها إلى الجمعية العامة بعنوان "الامتثال لاتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح". ولدى وفدي اقتناع راسخ استناداً إلى موقفه القائم على المبادئ بأن جميع الدول الأطراف يجب أن تمثل على أساس غير تميزي لجميع أحكام المعاهدات ذات الصلة. وترى إيران أن الامتثال للالتزامات المفروضة بمعاهدات ينبغي أن يتقرر أمره في مراعاة دقة لأحكام المعاهدات ذات الصلة ومن جانب المنظمات الدولية المختصة. وبالتالي، ينبغي أن يكون تقييم عدم الامتثال والحكم عليه موضوعياً وفقاً للمبادئ المتجسدة في الالتزامات الدولية الخاصة بكل منها.

أما التقييمات الذاتية والانفرادية لعدم الامتثال ومحاولات استخدام هذه التقييمات للتأثير السياسي والخاص بالسياسة الخارجية فليس من شأنها إلا أن تقوض الجهد المبذول على الصعيدين الدولي والمتحدد الأطراف تعزيزاً لإيجاد نظام عالمي فعال لمنع السلاح وعدم الانتشار.

وتقديم القرار الأخير من جانب مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن المسألة النووية الإيرانية، الذي يشار فيه إلى عدم امتثال بلدي فيما يتعلق بالالتزامات الخاصة بالضمادات، مثال واضح في هذا الصدد. وهذا التأكيد المحدد يتناقض تناقضاً واضحاً مع المادة الثانية عشرة جيم من النظام الأساسي للوكالة. وتنص المادة الثانية عشرة جيم على أن "يقدم المفتشون تقريراً عن أي مخالفة إلى المدير

هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النجف، نيجيريا، النرويج، عمان، بالاو، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، ستفافورة، سلفاكيرا، سلفادور، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلندا، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلاند، تيمور - ليشتي، جمهورية Макدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروجواي، اليمن، زامبيا، زيمبابوي.

المعارضون:
لا أحد.

الممتنعون:
بربادوس، بيلاروس، كوبا، مصر، غرينادا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، جامايكا، فنزويلا، الاتحاد الروسي، جنوب أفريقيا، فينزويلا (جمهورية البوليفارية).

اعتمد مشروع القرار A/C.1/60/L.1/Rev.1* بأغلبية ١٣٧ صوتاً مقابل لا شيء، مع امتناع ١١ عضواً عن التصويت.

[بعد ذلك أبلغ وفد شيلي الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيداً.]

المختصة، كالوكالة الدولية للطاقة الذرية. وجاء في البيان أنه “لا يوجد شيء اسمه التحقق الكامل” وأكد أن الإعلانات الدولية، والتدابير التعاونية، ونظم التفتيش في الموقع، بل وكاميرات التصوير عن بعد والأختام من أجل الرصد المستمر لا يمكن أن تفي بحكم الولايات المتحدة على عدم الامتثال. وفي رأينا أن التركيز المفرط على دور الوسائل التقنية الوطنية ليس سوى محاولة لتفويض نظام التحقق المتعدد الأطراف.

ومن المؤسف أن بعض العناصر التي أدرجت في النص صياغتها غامضة وتفتقر إلى الوضوح. ولهذا السبب، اختار وفدي أن يمتنع على التصويت على مشروع القرار.

السيد هو زياو دي (الصين) (تكلم بالصينية): لقد آمنت الصين دائماً بأن الامتثال الكامل من جانب الدول الأطراف لاتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار يؤدي إلى تعزيز الجهود الدولية المبذولة لمنع السلاح الدولي وعدم الانتشار، مما ينهض بالسلام والأمن الدوليين. وتفقى الصين مع التوجه الرئيسي لمشروع القرار A/C.1/60/L.1/Rev.1* الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح“.

وفي الوقت ذاته، نلاحظ أيضاً أن بعض العناصر والمبادئ البالغة الأهمية التي كانت مدرجة في القرار ٨٦/٥٧ المعنون ”الامتثال لاتفاقات عدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح“ الذي اتخذته الجمعية العامة بتوافق الآراء في ٢٠٠٢، لا تظهر بشكل كامل في مشروع قرار هذا العام. ونرى أن تلك العناصر والمبادئ لا تزال صالحة وهامة في الحالة الدولية الراهنة وينبغي لذلك أن يعاد تأكيدها والتمسك بها.

وفي ضوء هذه الاعتبارات، لم تشارك الصين في التصويت على مشروع القرار A/C.1/60/L.1/Rev.1*

العام الذي يحيل التقرير على إثر ذلك إلى مجلس المراقبين.“ غير أن المثير للاهتمام أنه لا يوجد في أي من تقارير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأشدد على أنه لا يوجد في أي منها، بما فيها التقرير الأخير، الذي يُدعى أنه اُخذ أساساً للقرار المقدم إلى المجلس، إشارة إلى عدم امتثال إيران. ومن دواعي الأسف أن ذلك العنصر قد أدرج في القرار على نحو ذاتي وفي تعارض مع النظام الأساسي للوكالة.

أما من حيث فحوى مشروع القرار المعروض على اللجنة، فيشعر بالارتياب لما نراه من أن بعض تعديلات حركة بلدان عدم الانحياز قد أدرجت في النسخة المقترنة منه. وبصفة خاصة، فإن إضافة العبارة ”وغيرها من الالتزامات المنفق عليها“ في ستة مواضع ذات صلة من مشروع القرار الجديد، ومن الواضح أنها تشمل الالتزامات المنفق عليها في مؤتمرات استعراض معاهد نزع السلاح، كالمؤتمرات الاستعراضية للدول الأطراف في معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية، تبرز أن الامتثال لتلك الالتزامات الأساسية وضروري بدرجة لا تقل عنه بالنسبة للالتزامات الواردة في الصكوك القانونية.

والإضافة إلى مفهوم الامتثال التي تشير إلى مساحتها في منع استحداث أسلحة الدمار الشامل هي عنصر إيجابي حديد آخر في مشروع القرار الجديد، الذي يبحث الدول غير الممثلة حالياً للالتزاماتها بموجب المادة السادسة من المعايدة على مراجعة سياساتها.

بيد أن مشروع قرار هذا العام، بخلاف النصوص السابقة التي اعتمدتها الجمعية العامة بتوافق الآراء، قدم وفيه تغييرات جذرية في الص. وعزز البيان الذي أُدلى به لدى تقديم مشروع القرار الشكوك حين جعل وفد الولايات المتحدة من الواضح أنه لا يشق مطلاً بالمنظمات الدولية

الأمم المتحدة والقانون الدولي. كما أنها تسوى بالمثل أية مسائل متعلقة بالامتثال من جانب إحدى الدول لالتزاماتها فيما يتعلق باتفاقات نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة التي تكون طرفا فيها وفقاً لآليات الامتثال المنصوص عليها في الاتفاques ذات الصلة وعلى نحو يتمشى مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. وعلاوة على ذلك، نرى أن عبارة "الالتزامات الأخرى المتفق عليها" لا تطبق إلا على الالتزامات التي قطعتها الدول بموافقتها السيادية.

السيدة ليونغ (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلمت بالإسبانية): إن جمهورية فنزويلا البوليفارية دولة تحترم القوانين وتحتفل للالتزامات التي تقطعها. موجب الاتفاques الدولية. وإننا مقتنعون بأن التقييد بمبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ضروري للاستقرار والأمن الدوليين.

إلا أن وفدينا امتنع عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/60/L.1/Rev.1*، المعنون "الامتثال لاتفاques عدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح"، لأننا لم نكن مرتاحين للطريقة التي صيغ بها ولأننا نأسف لإجراء تغييرات جوهيرية على الصيغة التي أقرت بتوافق الآراء في القرار ٨٦/٥٧، المتخد في ٢٢ تشرين الثاني /نوفمبر ٢٠٠٢.

وفي ذلك الصدد، نعتقد بأن من الضروري الإشارة إلى أنه لا يمكن في بعض حالات الامتثال إلى الاتفاques الوفاء بالالتزامات بالسرعة التي يرجوها المرء، أحياناً بسبب نقص الموارد المالية أو البشرية أو البنية التحتية غير الموثلة، وأحياناً بسبب الأولوية التي تمنع للاحتياجات الأخرى. إلا أن هذه الحالات لا تشكل بالضرورة خطورة على الاستقرار والأمن الدوليين.

ونعتقد بأن أنسنة طريقة لتعزيز الوفاء بالالتزامات هي التعاون، وليس ممارسة الضغط أو فرض الجزاءات. ونود أيضاً أن نشدد على أن النهج الانتقائي في ما يتعلق بالحاجة

السيد راشيانتو (إندونيسيا) (تكلم بالإنكليزية): طلب وفدي الكلمة لتعليق تصويته على مشروع القرار A/C.1/60/L.1/Rev.1*

وتأسف لأن هناك اختلافاً كبيراً في مشروع القرار مقارنة بالقرار ٨٦/٥٧ في الكيفية التي يتناول بها مسألة الامتثال لاتفاques تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار. ومع اعترافنا بأن بعض التعديلات قد وافق عليها مقدمو مشروع القرار، لا يزال وفدي غير راضٍ، لأن النص ما زال يعني افتقاراً إلى الوضوح، وخاصة في الفقرة السابعة من الديباجة والفقرة ٤ من النطوق. وعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بمسألة التحقق، نرى أنها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بنظم المعاهدات في أن التتحقق يشكل جزءاً من الأحكام ذات الصلة في تلك النظم.

لذلك فقد امتنع وفدي عن التصويت على مشروع القرار، على أساس أن الامتثال لكل من اتفاques نزع السلاح النووي وعدم الانتشار على السواء ينبغي تناوله على نحو متوازن ويستحق نفس القدر من الاهتمام.

السيد براساد (المهند) (تكلم بالإنكليزية): طلب وفدي الكلمة ليعمل تصويته على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/60/L.1/Rev.1*، المعنون "الامتثال لاتفاques عدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح".

وقد صوتت الهند مؤيدة لمشروع القرار لأنها ترى مسؤولية الدول عن الامتثال الكامل لالتزاماتها المقطوعة في مختلف اتفاques نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة التي تكون أطرافاً فيها. بيد أننا نود أن نسجل في المحضر فهمنا أن الدول، في تشجيعها على امتثال الدول الأخرى لاتفاques نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة التي تكون أطرافاً فيها، تتصرف وفقاً لآليات الامتثال المنصوص عليها في اتفاques ذات الصلة وعلى نحو يتمشى مع ميثاق

المشروع الجديد عناصر معينة نرى أنها تتعارض مع روح ميثاق الأمم المتحدة.

وللأسباب التي بيّنتها، امتنع وفدي عن التصويت.

السيد رحمن (بنغلاديش) (تكلمت بالإنكليزية): لقد صوت بنغلاديش لصالح مشروع القرار "الامتثال لاتفاقيات عدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح"، الوارد في الوثيقة A/C.1/60/L.1/Rev.1*، لأننا نؤيد روح ومحنتوى مشروع القرار، بصيغته المعدلة.

إلا أن وفدي يود أن يسجل رسمياً أن نزع السلاح النووي، بمحب نظاماً، له الأولوية على عدم الانتشار النووي، رغم أننا نعتقد بأنهما متوافقان يمكن أحدهما الآخر. وما زلتنا نعتقد بأن أفضل ضمان لعدم الانتشار النووي يمكن في الإزالة التامة للأسلحة النووية.

السيد شمعة (مصر) (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أتكلم تعليلاً للتصويت على مشروع القرار A/C.1/60/L.1/Rev.1*، المتعلق بالامتثال لاتفاقيات الحد من الأسلحة ونزع السلاح.

لئن كانت مصر تعلى أقصى أهمية على مسألة الامتثال لاتفاقيات نزع السلاح وعدم الانتشار اللامتميزة التي يتم التفاوض عليها بصورة متعددة الأطراف، فإنني أود أن أبين أوجه القصور في مشروع القرار.

أولاً، إنه يفتقر إلى مبدأ أساسى، هو، عدم قابلية الامتثال للتجزئة. وبإسقاط ذلك المبدأ الأساسي - الذي تم الاتفاق عليه مسبقاً والذي ورد في الفقرة ١ من منطوق القرار ٨٦/٥٧، التي تحث جميع الدول الأطراف على تنفيذ جميع أحكام الاتفاقيات التي هي طرف فيها والامتثال لها - فإن مشروع قرار هذا العام يسمح بتفسير قانون المعاهدات بصورة خاطئة مثيرة للقلق: هي أنه قد يكون مقبولاً لدى بعض الأطراف أن تخلى عن الامتثال لبعض من التزاماتها

إلى الوفاء بالالتزامات عدم الانتشار لا يجوز أن تطبق من قبل الذين يرفضون الامتثال للالتزاماتهم في مجال نزع السلاح النووي.

السيد هاشمي (باكستان) (تكلمت بالإنكليزية): طلبت الكلمة لأجل تصويت وفدي على مشروع القرار A/C.1/60/L.1/Rev.1* المعنى بالامتثال لاتفاقيات عدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح.

ما برأحت باكستان تؤيد بثبات الرأي بأنه ينبغي للدول أن تتقيد بالالتزامات النابعة من المعاهدات والاتفاقيات التي هي طرف فيها. ويقدر وفدي حقيقة أن الولايات المتحدة أخذت ببعض المقترفات والتعديلات المقدمة. ومع ذلك، كنا نفضل دمج بعض العناصر الهامة للقرار ٨٦/٥٧، المتخد بتواافق الآراء، مثل تأييد حل مسائل الامتثال في إطار أحكام الاتفاقيات ذات الصلة والقانون الدولي، فضلاً عن مساندة دور الأمم المتحدة في استعادة حرمة اتفاقيات معينة للحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار والتشجيع على إجراء المفاوضات بشأنها.

ويعتقد وفدي بأن الامتثال للالتزامات ينطبق على الدول التي تقطع تلك الالتزامات فقط. لذا كنا سنقدر لو أنه أشير بصورة أكثر تحديداً في فقرات المنطوق إلى الدول الأطراف، كما تم في فقرات الديباجة.

وإننا مقتنعون أيضاً بأنه، لئن كان التتحقق والامتثال والإنفاذ عناصر مترابطة بصورة لا تنفص، كما يذكر مشروع القرار، فإننا نعتقد بأن تلك المفاهيم تتصل بقدر كبير بالمعاهدات والاتفاقيات وتعد مركبة لها؛ فليس لها وجود مستقل.

أخيراً، يشعر وفدي بأن مشروع القرار هذا ابتعد عن الروح التعاونية التي جسدها القرار السابق. ويتضمن

و هنا تبرز حتمية التتحقق من امتثال الدول الأطراف الأخرى لالتزاماتها بموجب المعاهدات.

إن كفالة الامتثال للمعاهدات تكتسي حقاً أهمية قصوى للدول الأطراف. إلا أن تحقيق عالمية تلك المعاهدات يكتسي أهمية أكبر، إذ أن التهديد الأكبر لنظام نزع السلاح وعدم الانتشار الدولي – وبالتالي للأمن القومي للدول – والأطراف التي تضع أنهاها القومي عهدة بيد تلك المعاهدات ما زال يتمثل في عدم تقييد الدول بالمعاهدات المنشئة لذلك النظام، لا سيما ما يوصف بمحرها الأساس: معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

وهكذا نرى أن الافتقار إلى دعوة واضحة موجهة إلى غير المتقيدين بنظام نزع السلاح وعدم الانتشار باتخاذ قرار استراتيжи بالتقيد بتلك المعاهدات بهدف تحقيق عالمية ذلك النظام، وبالتالي تحقيق أهدافه، يمثل ضعفاً كبيراً في نص مشروع القرار. ولذلك، رغم أنها نولي أعظم الأهمية لمسألة الامتثال، امتنعنا عن التصويت على مشروع القرار بالنظر إلى النقاط التي ذكرتها للتلو.

السيد غالا لوبيز (كوبا) (تكلم بالإسبانية): يود وفدي أن يعلل تصويته على مشروع القرار

A/C.1/60/L.1/Rev.1*

كما يتذكر الأعضاء، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، أعربت عدة وفود في هذه اللجنة عن شواغلها إزاء بعض التغييرات التي أدخلت على مشروع القرار A/C.1/60/L.54، الذي اعتمد بعد ذلك بموجبه القرار ٨٦/٥٧. وفي الحقيقة أوضح وفدي حينذاك أن مشروع القرار قد مثل انتكاسة فيما يتعلق بالقرار ٣٠/٥٢.

والاليوم، يود وفدي أن يسجل في المحضر عدم ارتياحه إزاء مضمون مشروع القرار A/C.1/Rev.1*. وذلك ليس لأن عدداً من العناصر الإيجابية في القرار ٨٦/٥٧ قد حُذفت

التعاهدية، فيفسح المجال بذلك للتطبيق الانتقائي للامتثال للمعاهدة.

ثانياً، يفترض مشروع القرار مسبقاً عدم امتثال ما يصفه بـ ”تلك الدول“، ويبحثها على اتخاذ قرار استراتيجي بالعودة إلى الامتثال لالتزاماتها، في حين أن المنطق البسيط ومبادئ القانون – سواء على الصعيد الوطني أو الدولي – تتطلب تعاقب الأحداث قانونياً. وبهذا، فإن الدعوة إلى العودة من حالة عدم الامتثال يجب أن يسبقها بيان بعدم الامتثال تماشياً مع الأحكام الخاصة بكل معاهدة.

ثالثاً، تشير الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار فلقاً كباراً جداً بدعوة الدول الأعضاء إلى اتخاذ إجراء منظم للتشجيع على امتثال جميع الدول لاتفاقاتها الخاصة ومحاسبة الدول غير الممثلة. وذلك الشرط لا يمثل فحسب ابعاداً كبيرة عن النص المتفق عليه مسبقاً للقرار ٨٦/٥٧، وإنما أيضاً، والأكثر أهمية، يمثل ابعاداً عن مبادئ القانون الدولي. فهو يدعو الدول غير الأطراف في الاتفاقية إلى اتخاذ إجراء نحو امتثال الدول الأطراف. وبعبارة أخرى، يدعوا دول غير أطراف إلى تجاوز استعراض وتقييم تنفيذ الدول الأطراف لالتزاماتها التعاهدية.

واسمحوا لي أن أذكر هنا بأن ذلك المفهوم أثار العديد من الاعتراضات عندما أدرج في سياق مشروع قرار آخر قدم هذا العام إلى اللجنة الأولى، وبعد ذلك تم حذفه من النص لأنّه يتناقض تناقضاً واضحاً مع مبادئ قانون المعاهدات.

أخيراً، أود أن أذكر هنا بما قاله ممثل الولايات المتحدة عند عرض مشروع القرار A/C.1/60/L.1/Rev.1*. فقد أشار ذلك الممثل بحق إلى أن الدول تضع أنهاها القومي عهدة في يد النظم المنشأة بموجب معاهدات نزع السلاح والحد من الأسلحة وعدم الانتشار التي تصبح هي طرفاً فيها؛

ما هو محدد في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ونحن بدورنا نشدد على أهمية ضمان أن تحظى الاتفاقيات الدولية بآليات التتحقق ذات الصلة والمصممة لتعزيز التعاون بين أطرافها حل المنازعات، ويسير الامتثال لالتزاماتها، وتوفير مبسطات للجوء إلى تدابير انفرادية تنتهك مبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

وفي ذلك الصدد، نشدد من جديد على أهمية الدور الذي يتضطلع به الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ونؤكد مرة أخرى على أن أكثر الطرق فعالية واستدامة لتعزيز اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخديس الأسلحة البكتériولوجية (البيولوجية) والتکسینية، وتدمير تلك الأسلحة هي عن طريق إجراء مفاوضات متعددة للأطراف بشأن إبرام صك دولي ملزم قانوناً يشمل تدابير دولية للتتحقق، من المعروف جيداً أن المعد الرئيسي لمشروع القرار^{A/C.1/L.1/Rev.1*} يعارضها.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة في تناول المجموعة ٧، “آلية نزع السلاح”， التي تتضمن مشروع قرار واحد، وارد في الوثيقة A/C.1/60/L.21.

السيد راو (سيراليون) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أعرض مشروع القرار A/C.1/60/L.59/Rev.1، المعنون “تقرير هيئة نزع السلاح”.

وهو يتضمن فقرة جديدة في المنطوق، هي الفقرة ٥، التي تحل محل الفقرة ٥ والفقرة ٥ (مكرر) وجميع الأقواس المعقودة في المشروع الأصلي. والفقرة ٥ الجديدة نصها كما يلي:

”ترحب بالجهود التي بذلتها الهيئة أثناء اجتماعها التنظيمي في قموز/ يوليه ٢٠٠٥ من أجل تحقيق أهدافها، وتوصي بأن تكشف الهيئة مشاورتها

فحسب، بل أدخلت صيغة مثيرة للجدل، مبتعدة عن نص وروح القرار ٣٠/٥٢.

ولم نسمع أي تفسير مقنع للتغييرات المتطرفة والمؤسفة في صيغة مشروع قرار هذه السنة. ولا تزال آخر نسخة من مشروع القرار تعانى من نقائص واضحة، أذكر من بينها ما يلي.

أولاً، اعتمد عموماً فحص انتقائي وغير متوازن ومسيّس. ثانياً، في العنوان وفي بعض الفقرات، غير الترتيب الذي يشار فيه إلى الحد من التسلح ونزع الأسلحة وعدم الانتشار، بقصد واضح للتركيز على العنصر الأخير المشار إليه. ثالثاً، أصبحت عبارة ”الدول الأطراف“ تظهر على نحو أقل. رابعاً، ألغفت الإشارة إلى مفهوم حل الشواغل المتعلقة بالإمتثال من خلال وسائل متسقة مع الاتفاقيات والقانون الدولي. خامساً، في معالجة مسألة التتحقق، حرى بتجاوز الدور الذي يتضطلع به الآلية والإجراءات المحددة في تلك الاتفاقيات الدولية. سادساً، يتضمن قسم المنطوق عموماً صيغة مثيرة للجدل وغامضة يمكن أن تؤدي إلى التلاعب التعسفي.

وقد ظلت كوبا دائماً تؤكد ضرورة الحفاظ على تعددية الأطراف وتعزيزها وضمان المراقبة الصارمة لجميع اتفاقيات الحد من التسلح ونزع السلاح وعدم الانتشار. وفي الوقت نفسه، نحن مقتنعون بضرورة أن تُنفي الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات، دون اللجوء إلى المعايير المزدوجة، جميع التزاماتها. موجب كل مادة من مواد اتفاقيات الحد من التسلح ونزع السلاح وعدم الانتشار التي هي طرف فيها.

وبيني الإشارة إلى أن المعد الرئيسي لمشروع القرار L.1/Rev.1 لا يزال يملك ترسانات نووية ضخمة، بالرغم من أن لديه التزامات واضحة فيما يتعلق بتنوع السلاح النووي وعدم الانتشار، بما في ذلك بعد الرأسى، على نحو

٥٢٠٠٥ لإثراء المناقشات الفنية حول المسائل المدرجة في جدول أعمال ”المؤتمر.

كما يحيط مشروع القرار L.20.2.U علماً بالمناقشات الحيثية التي أجريت في دورة المؤتمر لعام ٢٠٠٥ بشأن برنامج العمل، حسبما ورد بشكل واف في التقرير وفي محاضر الجلسات العامة. ويؤكد مشروع القرار أيضاً الحاجة الملحة إلى شروع المؤتمر في أعماله الفنية في بداية دورته لعام ٢٠٠٦، كما يدعوه المؤتمر إلى تكثيف مشاوراته وسبر الإمكانيات بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن برنامج العمل. ويرحب مشروع القرار أيضاً - وأكرر ”يرحب“ - بقرار المؤتمر توجيهه طلب إلى رئيسه الحالي ورئيسه المُقبل لإجراء مشاورات خلال فترة ما بين الدورتين. تلك كانت بعض أحكام مشروع القرار L.20.2.U، الذي اعتمدناه في الأسبوع الماضي بدون تصويت.

ولنا أن نتساءل إن كان أداء مؤتمر نزع السلاح أفضل من أداء هيئة نزع السلاح في عام ٢٠٠٥. وقد يتتسائل المرء لماذا كان من الصعب علينا إلى هذه الدرجة التوصل إلى مشروع قرار ماثل منذ ثلاثة أسابيع على الأقل - مشروع قرار يستعمل على الحقائق - كما يعبر عنها حسب الأصول في التقرير وفي محاضر الاجتماع التنظيمي للهيئة في تموز/يوليه ٢٠٠٥.

أما مشروع القرار A/C.1/60/L.59/Rev.1، فمن المؤسف أنه يمثل الحد الأدنى الذي يمكن للجنة الأولى أن توصي به الجمعية العامة. وينبغي قراءته بالترادف مع تقرير الهيئة. وفي نفس الوقت، فعندما نبت في مشروع القرار هذا، ينبغي ألا ينصب تركيزنا على نصه، أو كلماته، عوضاً عن التركيز على روح النص، أو مضمونه. وكل ما تقوله الفقرة ٥ الجديدة من منطوق مشروع القرار L.59/Rev.1 هو أن بعض الأساس قد أرسى في اجتماع الهيئة

بشأن تلك الجهدود بغية التوصل إلى اتفاques نهائية قبل بدء دورتها الموضوعية لعام ٢٠٠٦؛“.

في بيان الذي أديلت به خلال المناقشة التفاعلية بشأن آلية نزع السلاح، أشرت إلى ملاحظة سقتها في تموز/يوليه الماضي مفادها أن هيئة نزع السلاح، بعد أن وافقت على نصي بنددين من جدول الأعمال كموضوع للنظر في السنة المقبلة، أحجمت عن اعتماد تلك الاتفاques. ومن المؤسف أن ذلك الإحجام ظهر في عملية إعداد مشروع قرار بشأن تقرير هيئة نزع السلاح لعتمده اللجنة الأولى.

وكما نعلم جميعنا، أجريت مشاورات مكثفة خلال الأسابيع الأربع الماضية على مستوى مكتب اللجنة مع ممثلي مختلف المجموعات الإقليمية و، فردياً، مع عدد من الوفود المهمة التي تكرمت بتقديم دعمها لجهودي. وعقدت أيضاً مشاورتين مفتوحتين. وينبغي أن أقول إنما كانت عملية شاقة.

أعربت وفود عديدة عن شعورها بخيبة الأمل من أن الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة عام ٢٠٠٥ فشلت في تناول المسألة الحامة المتمثلة في نزع السلاح وعدم الانتشار. ومع ذلك، نشير إلى أن الوثيقة الختامية، بصرف النظر عن إغفالاتها، قد اعتمدت بدون تصويت.

وفي بياناتنا أمام الجمعية العامة واللجنة الأولى، أعرب عدد كبير من الوفود عن الأسف إزاء الأداء المهزيل لمؤتمر نزع السلاح في جنيف. وفي الأسبوع الماضي، وفي هذه القاعدة نفسها، اعتمدنا مشروع قرار بشأن تقرير المؤتمر بدون تصويت. وفي الفقرة السادسة من الديباجة، فإن مشروع القرار A/C.1/60/L.20.2.U يحيط علماً في جملة أمور، بما وصفه بـ ”الإسهامات القيمة التي قدمت خلال دورة عام

فيما يتصل مشروع القرار A/C.1/60/L.21، المعنون ”مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي“، أود أن أسجل البيان التالي بشأن الآثار المالية باسم الأمين العام.

موجب أحكام الفقرة ٩ من منطوق مشروع القرار، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى المركز الإقليمي كل دعم ضروري، في حدود الموارد الموجودة، لتمكينه من تنفيذ برنامج أنشطته وفقاً لولايته.

وتنفيذ ذلك الطلب سيتم في حدود الموارد المنصوص عليها في الباب ٤، ”نزع السلاح“، في الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. والأحكام الواردة بهذا المخصوص تغطي وظيفة مدير من الفئة الفنية P-5 للمركز الإقليمي في ليما. وبرنامج أنشطة المركز الإقليمي سيستمر قويه من موارد خارجة عن الميزانية.

ونسترعى انتباه اللجنة إلى أحكام الفرع السادس من قرار الجمعية العامة ٤٥/٤٨ بـاء بتاريخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي تؤكد فيه الجمعية من جديد على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، وتؤكد من جديد أيضاً على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

وبالتالي، لو أن الجمعية العامة اعتمدت مشروع القرار A/C.1/60/L.21، لن تنشأ عن ذلك أي متطلبات إضافية في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار هذا عن الرغبة في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وفي غياب أي اعتراض، سأعتبر أن اللجنة تود أن تتصرف على هذا النحو.

في نوز يوليه ٢٠٠٥، وعلينا أن نرفع البناء على هذا الأساس؛ ولبذل جهداً أكبر خلال الشهور القليلة المقبلة لكي تكون في وضع أفضل في العام القادم بحيث يمكننا أن نقدم بتوصيات محددة وملمومسة ومجدية بشأن مشاكل نزع السلاح وعدم الانتشار. وهذا كل ما في الأمر، لا أكثر ولا أقل.

وحيث أن مشروع القرار L.59/Rev.1 هو مجرد دعوة لا للتشريع ولا الإنفاذ، وإنما لتكثيف المشاورات، أي للكلام ومن ثم تقديم التوصيات، وأن الهدف هو إعادة تأكيد ولاية هيئة نزع السلاح والتأكيد على صلاحيتها وفعاليتها، فإني لاأشك على الإطلاق في أن مشروع القرار سوف يعتمد بدون تصويت.

السيدة ساندرز (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أسجل أن الولايات المتحدة لن تشارك في التصويت على مشروع القرار A/C.1/60/L.21.

الرئيس (تكلمت بالإنكليزية): تنتقل اللجنة إلى البث في مشروع القرار A/C.1/60/L.21.

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة ستانتوت (أمينة اللجنة الأولى) (تكلمت بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/60/L.21 معنون ”مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي“. ومشروع القرار هذا قدمه مثل الأرجنتين باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في الاجتماع الرابع عشر للجنة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. ومقدمو مشروع القرار ترد أسماؤهم في الوثيقة ٢٠٠٥. A/C.1/60/L.21.

وهناك بيان شفوي يتعلق بمشروع القرار سأتلوه الآن بإذنكم، سيدى.

إن الأسلحة النووية تمثل خطراً مستمراً على الجنس البشري. وبقدر ما تطول فترة وجود الأسلحة النووية تطول الفترة التي يتغير فيها على العالم أن يتضرر حتى يتخلص من استعمال أو التهديد باستعمال هذه الأسلحة. وتقوم قضية عدم الانتشار على الهدف الرئيسي لمعاهدة عدم الانتشار، وهو إزالة جميع الأسلحة النووية؛ ومن هنا تأتي الأهمية الجوهرية للمادة الرابعة من المعاهدة. لذلك فإن عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي عمليتان تعزز إحداهما الأخرى وتطلبان إثراز تقدم مستمر و دائم على كلتا الجبهتين.

لقد نظرت جنوب أفريقيا إلى مشروع القرار A/C.1/60/L.38/Rev.2 في سياق النتيجة الفاشلة للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٥ وسياق موقفنا المبدئي بشأن نزع السلاح النووي. وحيث أن مشروع القرار يتوافق لا مع السياسة الوطنية لجنوب أفريقيا إزاء نزع السلاح النووي فحسب بل أيضاً مع موقف حركة عدم الانحياز، فإن جنوب أفريقيا ستتصوت لصالحه.

السيد شمعة (مصر): لقد قرر وفد مصر تأييد مشروع القرار A/C.1/60/L.38/Rev.2 بناءً على أسباب موضوعية بحثية، وبدون النظر لأية اعتبارات أخرى. هذا مع أن مصر كانت تفضل لو أن مشروع القرار تضمن إشارة إلى تحقيق عالمية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وكذلك إشارة إلى تحقيق عالمية الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية ضمن فقرات منطقه. ومع ذلك، سينضم وفد مصر إلى مؤيدي المشروع.

السيد ريفاسو (فرنسا): (تalking in French) يؤيد وفدي موقف الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/60/L.38/Rev.2. ونعتقد أنه بالإضافة إلى القيمة الجوهرية للنص، ينبغي لنا أيضاً أن ننظر في السياق الذي تم عرضه فيه. لذلك سنصوت معارضين لمشروع القرار.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/60/L.21.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): إن لم يكن أحد من الممثلين يرغب في أحد الكلمات لشرح الموقف بشأن القرار المتخذ للتو، ستنتقل اللجنة الآن إلى المجموعة ١، "الأسلحة النووية"، التي تشتمل على مشروع قرار واحد - A/C.1/60/L.38/Rev.2.

السيد فريمان (المملكة المتحدة): (تalking in English) إن كانت النية تتجه إلى طرح مشروع القرار، بصيغته المقترنة، للتصويت، فلن أطلب مزيداً من الوقت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار، بصيغته المقترنة شفوياً. والباب مفتوح أمام من يود من الممثلين أن يأخذ الكلمة لشرح الموقف قبل البت.

السيدة متشارلي (جنوب أفريقيا): (Speaking in English) طلبت الكلمة لشرح موقفنا بشأن مشروع القرار A/C.1/60/L.38/Rev.2.

إن جنوب أفريقيا تسلم بحق أي دولة عضو في الأمم المتحدة في التقدم بمشاريع قرارات لكي تنظر فيها الجمعية العامة. وفي هذا السياق، فإن جنوب أفريقيا تنظر في تأييد مشاريع القرارات على أساس مزايا وفوبي كل مشروع قرار ومدى اتساقه مع السياسة الوطنية لجنوب أفريقيا إزاء القضايا التي يتناولها. وعليه، فإن منشأ مشاريع القرارات لا يحدد تأييدها لها من عدمه.

وفي مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥، أهدمنا الفرصة لإثراز تقدم واقعي بشأن التحديات الأكبر إلحاحاً التي تواجه المعاهدة. لذلك يجب أن نواصل البناء على المجهودات والالتزامات السابقة، التي وضعتنا على طريق لا رجعة فيه، صوب منجزات مقاصد وأهداف المعاهدة.

طلب ممثل المملكة المتحدة في الأصل البت في مشروع القرار هذا في مجموعه. وبعد ذلك قُدم طلب لإجراء تصويت منفصل على الفقرة السادسة من الديباجة بصيغتها المعدلة شفويا. والآن يجد ممثل المملكة المتحدة مشكلة في التصويت المنفصل. وبالتالي لدينا حالة جديدة.

أعطي ممثل إيران الكلمة.

السيد بعيدي – نجاد (جمهورية إيران الإسلامية)

(تكلم بالإنكليزية): لقد ذكرت من قبل إننا بالتأكيد نحترم موقف الوفود إزاء طلبات إتاحة الوقت للنظر في مشاريع القرارات. ولكن، وتوخيا للاتساق، حينما قُدم طلب لتعليق عملية التصويت بعد بدء التصويت لإتاحة المزيد من الوقت للنظر في مشاريع قرارات – كان ذلك قبل يومين إن كانت ذاكرتي سليمة – فإننا نقترح، بصفتنا مشاركاً في تقديم مشروع القرار، ومع كل� الاحترام اللازم، ونظراً لأن عملية التصويت قد بدأت بالفعل، أن نواصل التصويت، كما يقضي النظام الداخلي.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي ممثل المملكة المتحدة الكلمة.

السيد فريمن (المملكة المتحدة) (تكلم بالإنكليزية):
إنني لا أريد أن أثير صعوبات في هذا الشأن، بل أريد أن تكون الأمور واضحة. لقد قلت من قبل إنني أفكر في احتمال طلب التأجيل، وكما أشار الرئيس بشكل صحيح. ورغم ما قاله الرئيس للتو، ومع كل الاحترام اللازم، لم أقل أبداً أي شيء باسم المملكة المتحدة فيما يتعلق بالتصويت على مشروع القرار في مجمله أو عدا ذلك. ولم أعلق في الحقيقة على ذلك.

إن ما استقر عليه الأمر، عن طريق الأمانة العامة – إنني سألت عن هذا الأمر بالتحديد – هو أنه إذا كان سيتم النظر في مشروع القرار في مجموعه، فحينئذ لا أود التأجيل.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/60/L.38/Rev.2، بصيغته المقرونة شفوياً من ممثل إيران.

طلب إجراء تصويت مسجل، وكذلك تصويت منفصل على الفقرة السادسة من الديباجة بصيغتها المقرونة شفوياً.

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة ستانتون (أمينة اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/60/L.38/Rev.2، المعروف "متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠" عرضه ممثل جمهورية إيران الإسلامية في الجلسة التاسعة للجنة، التي عُقدت في ١١ تشرين الأول /أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/60/L.38/Rev.2 و A/C.1/60/INF/2*. وعلاوة على ذلك، انسحبت زimbabوي من قائمة المشاركين في تقديم مشروع القرار.

تشرع اللجنة الآن في إجراء تصويت منفصل على الفقرة السادسة من الديباجة بصيغتها المقرونة شفوياً من ممثل جمهورية إيران الإسلامية.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة لممثل المملكة المتحدة بشأن نقطة نظام.

السيد فريمن (المملكة المتحدة) (تكلم بالإنكليزية):
كنا نفهم أننا سنصوت على مشروع القرار في مجموعه. وإذا كما لا نصوت على مشروع القرار بصيغته المعدلة وفي مجموعه، فاني أطلب تعليق الجلسة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل هناك أي رد فعل من القاعة؟ لا يوجد أي رد فعل. اسمحوا لي أن أوضح الحالة.

القاعة أنهم لا يودون أن يفعلوا ذلك، فإني لن أحاول منعنا من المضي قدما.

وبالتالي فإن نقطتي ليست نقطة قانونية داخلية متصلة بالمادة ١٢٠ أو شيء من هذا القبيل؛ وإنما مجرد مسألة إتاحة فرصة لكي نرتب بشكل منتظم أعمالنا بالتمكن من تبادل كلمات فيما بيننا نتيجة لحصول تطور جديد. ولكن إذا كان الآخرون غير مستعدين للموافقة على ذلك، فإني لن أصر على النقطة. وبطبيعة الحال، ردا على السفير روسي، فإن المملكة المتحدة بالتأكيد لا تعارض على أي شيء يقال. وكان الأمر مجرد سؤال، من باب اللياقة والأدب، عما إذا كان بوسه المرأة أن يأخذ وقتاً أطول قليلاً. ولكن إذا كان الآخرون يرون أنها ينبغي أن نواصل، فإن المملكة المتحدة لن تعارض بعد الآن.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة لممثل النمسا.

السيد تشاروات (النمسا) (تكلم بالإنكليزية): بعد أن سمعنا من فورنا ما قاله ممثل المملكة المتحدة، فإننا بطبيعة الحال لن نقف في طريق المواصلة. وأود فقط أن أعرب عن فهمنا بأن الشيء الوحيد الذي قاله ممثل المملكة المتحدة هو أن الشروع في إجراء التصويت يتوقف على حقيقة أنها ستصوت على مشروع القرار في مجموعه. وبالتالي يبدو طلب وقت إضافي قصير طلباً شرعاً جدأ، وسنؤيد ذلك بالتأكيد. وكما ذكر ممثل المملكة المتحدة، كانت المسائلتان مختلفتين، وما كنا ننتقل إلى التصويت. وكانت المملكة المتحدة ستطلب المزيد من الوقت لو كنا نعلم بأننا سنجري تصويتاً منفصلاً. ولا أعتقد أن ذلك أصعب من أن توافق عليه الوفود، بروح التعاون الجيد الذي تمعنا به خلال الجلسة بأكملها.

وإن لم يكن الحال كذلك، وكان القصد إجراء تصويت منفصل على عنصر فيه، فأود التأجيل. لقد كنت واضحاً جداً بهذا الشأن مع الأمانة العامة. ومع كل الاحترام اللازم، كون الأمانة العامة قد شرعت في هذا الطريق مع علمها بذلك يعني إما تجاهلها لما قلت، أو أنها بصرامة تفتقر إلى الكفاءة. فالأمر إما هذا أو ذاك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل هناك أي رد فعل من القاعة؟ أعطي مثل سيراليون الكلمة.

السيد رو (سيراليون) (تكلم بالإنكليزية): لقد سمعت مثلة الأمانة العامة تقول إننا سنجري تصويتاً منفصلاً على مشروع القرار هذا. وأعتقد أننا بحاجة إلى بعض التوضيح هنا، هل إن مثل المملكة المتحدة يعارض أم لا يعارض الاقتراح الداعي إلى إجراء تصويت منفصل على الفقرة السادسة من الديباجة؟ إذا كان ذلك الممثل يعارض إجراء تصويت منفصل، يجب عندئذ أن نرجع إلى النظام الداخلي، إلى المادة ١٢٩، على ما أعتقد. إننا بحاجة إلى بعض التوضيح في هذا الشأن. فلا أعلم ما إذا كان مثل المملكة المتحدة يعارض بشكل رسمي طلب إجراء تصويت منفصل. وأعتقد أننا يجب أن تتناول هذا الأمر قبل المضي قدماً.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي مثل المملكة المتحدة الكلمة.

السيد فريمن (المملكة المتحدة) (تكلم بالإنكليزية): لا أود أن أطيل في هذا الموضوع. نحن بالطبع لا نعارض التصويت المنفصل. فإذا كان هذا ما يدعو إليه الزملاء، فنحن لا نعارض، على الأقل هذه المرة. وكانت نقطتي الوحيدة في السابق، نظراً لأن هذا الأمر كله جديد، تتمثل في أنه كان من المفيد لو أخذنا فترة استراحة قصيرة لنتظر في الطلب. وإذا كان في الواقع رأي الرئيس وآخرين في هذه

إذا لم يكن هناك اعتراض قوي، فإن اقتراحى الإجمالي هو أن نؤجل البت في مشروع القرار إلى يوم غد، استناداً إلى المادة ١٢٠. وأعلم أن بعض الوفود ستحاول اللجوء إلى المادتين ١٢٠ و ١٢٩ من النظام الداخلى. وقد كنا قبل ذلك الاعتبار، في حالة تعطى لها المادة ١٢٠. وبالتالي اقترح أن نؤجل البت في مشروع القرار إلى غد.

أعطي ممثل إيران الكلمة.

السيد بعيدى - نجاد (جمهوریة إیران الإسلامية)

(تكلم بالإنكليزية): كما كرر مثل المملكة المتحدة، لا أود أن أدخل في تفسير القواعد الإجرائية. وحينما بدأنا مناقشتنا، كانت الأولوية الأولى منح الوفود المزيد من الوقت للنظر في التقييم الشفوي المقدم. وكما ذكر، فإنه تقييم واضح جداً. وأعتقد أن بوسع الوفود أن تكون واضحة جداً إزاء موافقها، لأننا أجرينا مثل هذا النوع من التقييمات على مشاريع قرارات أخرى قدمت للجنة الأولى.

ويؤمن وفدي بأنه ينبغي البث في مشروع القرار L.38/Rev.2 اليوم. وعلى النحو الذي حررت مناقشته، وكما قرر الرئيس، لقد قررنا أنه يمكن تأجيل البث في مشروع القرار إلى الجزء الأخير من عملنا اليوم. وما طلبه مثل المملكة المتحدة، وهو بالتحديد، تعليق الجلسة لمدة نصف ساعة إلى ٤٥ دقيقة، مقبول لنا تماماً. ولكننا نؤمن بأننا ينبغي أن تكون مستعدين بعد ذلك للبت في مشروع القرار اليوم.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل الجميع موافقون على أن نعلق الجلسة لحوالي ساعة؟

أعطي ممثل المكسيك الكلمة.

السيد دي أليا (المكسيك) (تكلم بالإسبانية): يشعر وفدي بقلق شديد لعدم اتباع القواعد الإجرائية. لقد سمعنا نداءات إلى أن تصرف بروح إنسانية وبطريقة أكثر وداً واسترضاً. وظل وفد المكسيك بطبيعة الحال مستجيناً لتلك

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة لممثل سيراليون.

السيد رو (سيراليون) (تكلم بالإنكليزية):أشعر بالأسف إذ آخذ الكلمة مرة أخرى. وبغية إخراجنا من هذه الحنة، أود أن أقول إن الرئيس ربما يريد أن ينظر في أن يطلب من مثل المملكة المتحدة أن يقترح إرجاء التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة لممثل اليابان.

السيد ماين (اليابان) (تكلم بالإنكليزية): سمعت اقتراحين: أحدهما بتعليق الجلسة والآخر بارجائهما. وإذا كانت سنعلق الجلسة لحوالي ساعة، فلا بد أن أقول إن موقفنا سيغيّر ثابتاً فيما يتعلق بتغيير النص الذي تلاه مثل إيران. ولن يتاح لنا أي وقت للتشاور مع عاصمتنا؛ لأن طوكيو نائمة الآن. وفترة استراحة لمدة ساعة واحدة لن تساعدننا.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): فلنجر تقييماً للمرحلة التي وصلنا إليها الآن.

حتى الآن، قبلت اللجنة بالتقنيات الشفوية التي أجريت على مشاريع القرارات في اليوم المقرر للبت فيها، بشرط عدم وجود طلبات لتأجيل النظر في مشاريع القرارات. واليوم، لأول مرة حلال هذه الدورة للجنة الأولى، لدينا طلب بتأجيل البث في مشروع القرار لأن تقييماً أجري في نفس اليوم المقرر للبت في مشروع القرار.

واستناداً إلى المادة ١٢٠ من النظام الداخلي المؤقت، وبعد التفكير فيما يتعلق بالمجموعة ١ ومشروع القرار A/C.1/60/L.38/Rev.2، كت على وشك أن اقترح أن نؤجل البث في مشروع القرار إلى الغد. ثم أثار مثل المملكة المتحدة المشكلة الأصلية، وهي تحديداً، أن نصوت على مشروع القرار في مجموعة. وفيما بعد طلب إجراء تصويت منفصل، مما زاد من تعقيد الحال.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة لممثل كوبا.

السيد غالا لوبيز (كوبا) (تكلم بالإسبانية): سأتكلم بإيجاز شديد. ويبدو وفدي أيضاً أن يسجل رسماً شواغله هو فيما يتعلق بالكيفية التي تسير بها حالياً إجراءات التصويت. ويبدو لنا أن القواعد الإجرائية واضحة جداً فيما يتعلق بعملية التصويت. أردت فقط تسجيل ذلك في المحضر.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): لا توحد طلبات أخرى لأخذ الكلمة. وبالتالي أعتزم تعليق الجلسة لمدة ٢٠ دقيقة.

علقت الجلسة في الساعة ١١/٢٠ واستؤنفت في الساعة ١١/٤٠.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): لنستأنف البت في مشروع القرار A/C.1/60/L.38/Rev.2.

السيد فريمان (المملكة المتحدة) (تكلم بالإنكليزية): أشكركم يا سيدي الرئيس وأشكر الزملاء الآخرين على الموافقة على فترة الراحة، التي نقدرها. وأريد أن أغتنم هذه الفرصة لأنقول إن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ستتصوت ضد التعديل المقترن للفقرة السادسة من الديباجة، وضد مشروع القرار في مجموعه.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة لأمينة اللجنة لإجراء التصويت.

السيدة ستانتون (أمينة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): سوف تشرع اللجنة الآن في إجراء تصويت منفصل على الفقرة السادسة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/60/L.38/Rev.2، بصيغتها المقترنة من جانب مثل جمهورية إيران الإسلامية.

أُجري تصويت مسجل.

المناشدات، ولكن ليس إلى حد تغيير النظام الداخلي، الذي ستكون له عواقب على القرارات في المستقبل. وسيكون أمراً خطيراً جداً أن ننحرف بسهولة عن القواعد.

أود فقط أن أشير إلى أننا وصلنا بالفعل إلى منتصف الطريق من عملية التصويت. ولا يمكن أن تكون القواعد أوضاع مما هي عليه: إذ لا يجوز أن تقطع عملية التصويت إلا النقاط النظامية بشأن التصويت ذاته. ولا توجد أحكام لعمليات تعليق التصويت أو طلبات إرجائه. ولا توجد أساس لأي اقتراح غير الاقتراحات المتعلقة بالإجراءات الفنية للتصويت نفسه.

ولن اقترح أي تأجيل آخر للرئيس. ولكنني أطلب ألا يتجاوز أي تعليق للجلسة أكثر من ١٥ دقيقة وألا تجرى استثناءات أخرى للنظام الداخلي. وأعتقد أن من المهم للعمل السليم للجنة مراعاة القواعد. وأعتقد أن تعليق الجلسة لفترة ١٥ دقيقة سيكون أكثر من كاف. ولم أسمع اعترافاً على التصويت اليوم من مثل المملكة المتحدة. وسمعت اعترافات من أحد مقدمي مشروع القرار. وأعتقد أن الحالة لا يمكن أن تكون أوضاع مما هي عليه. وفي الواقع، مررنا بحالة مماثلة العام الماضي. وفي ذلك الوقت، استقر الرأي بوضوح شديد على أن إرجاء التصويت في يوم التصويت لا يمكن أن يطلبه سوى مقدمي مشروع القرار، وبخلاف ذلك تجرى الت SVCs في يوم التصويت. وذلك سيؤدي إلى تأخير لا نهائي لقراراتنا. وأعتقد أن ذلك كان واضحاً جداً خلال النظر في العام الماضي في مدونة لاهاي لقواعد السلوك، ويمكن أن نستخدم ذلك بوصفه مرجعنا لنا اليوم.

وبالتالي فإن اقتراحي هو، إذا كانت هناك حاجة إلى توضيحات، نعلق الجلسة لمدة لا تتجاوز ١٥ دقيقة وبعد ذلك نشرع فوراً في التصويت.

السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، توفالو، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

الأرجنتين، أرمينيا، بوتان، بوليفيا، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، إكوادور، السلفادور، غواتيمالا، هايتي، هندوراس، كينيا، ملاوي، موريشيوس، نيكاراغوا، النيجر، باكستان، بينما، بيرو، الاتحاد الروسي، أوروغواي

أُبقي على الفقرة السادسة من الدياجة، بصيغتها المنقحة شفوية، بأغلبية ٥٨ صوتا مقابل ٥٤ صوتا، وامتناع ٢٣ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): ستشرع اللجنة الآن في البث في مشروع القرار A/C.1/60/L.38/Rev.2 في مجموعه. أعطى الكلمة لأمينة اللجنة لإجراء التصويت.

السيدة ستانتون (أمينة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): ستشرع اللجنة الآن في البث في مشروع القرار A/C.1/60/L.38/Rev.2 في مجموعه.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أنتيغوا وبربودا، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بوتان، بتوسانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الأردن، غرينادا، غينيا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، جامايكا، الأردن، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ماليزيا، ملديف، مالي، المكسيك، منغوليا، المغرب، ميانمار، نيجيريا، عمان، قطر، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المؤيدون:

الجزائر، أنتيغوا وبربودا، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، مصر، غرينادا، غينيا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، جامايكا، الأردن، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ماليزيا، ملديف، مالي، المكسيك، منغوليا، المغرب، ميانمار، نيجيريا، عمان، قطر، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمارك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، الهند، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليتوانيا، لوكسمبورغ، مالطا، ليبيريا، ليختنشتاين، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا،

الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، غواتيمالا، هندوراس، الهند، ليبيريا، نيكاراغوا، النيجر، باكستان، بنما، بيرو، توفالو، أوروغواي

A/C.1/60/L.38/Rev.2
اعتمد مشروع القرار في مجموعه بأغلبية ٧٠ صوتا مقابل ٥٢ صوتا، وامتناع ٢٦ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): سأعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في تعليق تصويتهم على مشروع القرار الذي اعتمد من فوره.

السيدة ساندرز (الولايات المتحدة الأمريكية)
(تكلمت بالانكليزية): لقد طلبت الكلمة لكي أعمل تصويت الولايات المتحدة على مشروع القرار A/C.1/60/L.38/Rev.2 المعنون "متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لعام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠".

يتفق وفدينا اتفاقا لا مزيد عليه على ضرورة الامتثال الكامل لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بل ولجميع الالتزامات التي تقطعها الدول فيما يتعلق بعدم الانتشار وتحديد الأسلحة ونزع السلاح. ولهذا السبب لا غيره تقدمنا بمشروع القرار * A/C.1/60/L.1/Rev.1.

أما مشروع القرار Rev.2 L.38 فيخطئ المدف تمامًا. فهو يموّهه الانتشار وعدم الامتثال تحت عباءة معدل نزع سلاح الدول الحائزة للأسلحة النووية الكاذبة. ويأتي هذا على حساب أمننا الجماعي. ويكتفي معرفة مقدم مشروع القرار لإدراك دوافعه المشبوهة. فليس مقدم مشروع القرار في نهاية المطاف سوى الدولة التي وجدتها مجلس أمناء الوكالة الدولية للطاقة الذرية، قبل ما لا يزيد عن شهر، مخالفة لالتزاماتها الخاصة بعدم الانتشار النووي.

لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيجيريا، عمان، قطر، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيبيت نام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدنمارك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لوكسمبورغ، مالطة، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سان مارينو، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

الأرجنتين، أرمينيا، بوليفيا، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، الجمهورية

السلاح النووي ليس خيارا، بل إنه التزام قانوني على البلدان كافة.

والمكسيك، بتصویتها لصالح مشروع القرار، إنما تشدد على الحاجة الملحة إلى إحراز تقدم موضوعي في تطبيق أحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، لا سيما في ما يتعلق بالتدابير المعتمدة في المؤتمرين الاستعراضيين لعامي ٢٠٠٠ و ١٩٩٥.

وتنشد المكسيك مرة أخرى دول مجتمع الأمم، وبخاصة الدول التي قدمت مشروع القرار، أن تتصرف وفقا للالتزامات المقطوعة في سياق صكوك ومؤسسات وهيئات نزع السلاح الدولية، وأن تمثل لآليات التحقق في مجال نزع السلاح النووي التي من شأنها أن تيسّر تحقيق هذا الهدف.

ونشدد مرة أخرى على الحاجة الملحة إلى تدمير كل المخزونات النووية والى تطبيق التدابير الالزمة لمنع أي انتشار لأسلحة الدمار الشامل أو استخدامها من جانب أي بلد، نظرا لأن كل تلك الأسلحة لإنسانية بصورة أساسية.

السيد براساد (المند) (تكلم بالإنكليزية): امتنعت الهند عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/60/L.38/Rev.2 من الديباجة، بصيغتها المقترنة، لأننا لا نقبل بالدعوة إلى التقيد العالمي بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والى إخضاع المرافق لكامل نطاق ضمانات وكالة الطاقة الذرية.

وتويد الهند المهد المذكور في مشروع القرار، أي، تقديم الزخم إلى الجهود الرامية إلى بلوغ هدف الإزالة التامة للأسلحة النووية، وهي ملتزمة بنزع السلاح النووي غير التمييزي على الصعيد العالمي. إلا أن مشروع القرار يرتكز على إطار عمل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وهو يخص الدول الأطراف في المعاهدة ونحن لسنا طرفا فيها.

أما عن نص مشروع القرار ذاته، فنلاحظ أن الصيغتين المعروضتين علينا اليوم لم تعودا تحاولان إنشاء لجنة مخصصة تابعة للجمعية العامة. ذلك أن من يؤيدون بقوة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية قد أحسنوا صنعا برفضهم مثل هذا الاقتراح المضلل، لأن الاستعراض الرسمي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية حق مقصور على الدول الأطراف في المعاهدة.

وآخر ما تحتاج إليه هذه اللجنة اقتراح آخر يتناول نزع السلاح النووي. فذلك الهدف المشترك يجري السعي لتحقيقه بنية حسنة وعلى نحو متسم بالشفافية، ويعلم الجميع أن قدرًا كبيرا من التقدم يجري إحرازه باطراد. أما ما يحتاج إليه العالم بالفعل فهو الامتثال الدقيق الصادق من جانب جميع الدول للتزاماتها الدولية، بما فيها التزاماتها المتعلقة بعدم الانتشار. فقد ولّى منذ مدة طويلة زمن الولاء المصطنع للامتثال لالمعاهدة. وأن الأوان للتصدي للأخطار الحقيقة التي تهدد أمننا المشترك ولأن يدعو المجتمع الدولي جميع الدول إلى الامتثال للتزاماتها الدولية بعدم الانتشار. وكما أسلفنا الإشارة، يمثل الدعم الدولي الواسع النطاق لما اكتشه مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية مؤخرًا من عدم الانتشار خطوة على الطريق الصحيح.

لتلك الأسباب جمعيا صوت الولايات المتحدة معارضة لمشروع القرار L.38/Rev.2. ويسرنا ونحن نفعل ذلك أننا نجد أنفسنا في زمرة طيبة للغاية.

السيد دي أليا (المكسيك) (تكلم بالإسبانية): لقد كان صوت المكسيك دائماً متماشياً مع الموقف التاريخي لحكومتها لصالح نزع السلاح النووي وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل عن طريق احترام أحكام القانون الدولي ذات الصلة والامتثال التام لها. وتشدد المكسيك على أن نزع

من جانب الدول الأطراف في المعاهدة التي صوت ضد الفقرة السادسة من الديباجة، الأمر الذي يتناقض مع التزامها في سياق المعاهدة وتجاه الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تنتقل اللجنة إلى المجموعة ٤، “الأسلحة التقليدية”， التي تتضمن مشروع قرار واحد هو A/C.1/60/L.40/Rev.1. والباب مفتوح لإلقاء بيانات عامة أو عرض مشاريع قرارات.

السيد ريفاسو (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): أود أن أطرح بإيجاز نقطتين صغيرتين تتعلقان بمشروع القرار A/C.1/60/L.40/Rev.1

أولاً، أود أن أسترجع انتباه اللجنة إلى حقيقة أن وفدي فرنسا وألمانيا نسياً أن يذكرا تناقيحاً لغويًا للنص. والفرقة ٦ من المنطوق يجب أن يكون نصها كما يلي

(تكلم بالإنكليزية)

”تقرر أن تدرج هذه المسألة في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين“.

(تكلم بالفرنسية)

ثانياً، أفهم أنه، بالنسبة إلى تعليق الجلسة بشأن هذه المسألة، فإن الوفد الذي طلب إرجاء البث مستعد الآن للمضي قدماً. وفرنسا لا تزال تعمل على افتراض أنها ستتمكن من المضي على أساس توافق الآراء.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبدأ اللجنة في البث في مشروع القرار A/C.1/60/L.40/Rev.1، بصيغته التي نصها شفوياً مثل فرنسا.

وأعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة فرناندو (سري لانكا) (تكلمت بالإنكليزية): لقد صوت سري لانكا لصالح مشروع القرار A/C.1/60/L.38/Rev.2، نظراً لدعمها الراسخ لنظام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ولجميع أهدافها. وبرأينا فإن المعاهدة تمثل توازناً دقيقاً لالتزامات الدول الأطراف الرامية إلى منع الانتشار العمودي والأفقي على السواء.

ونظل ملتزمين بصورة تامة بمبذلين الهدفين على قدم المساواة. إلا أن نص مشروع القرار L.38/Rev.2 يركز على جانب واحد من المعاهدة، وهو الانتشار العمودي للأسلحة النووية فيما يتصل بالمادة السادسة. ولثنين كنا نؤيد مشروع القرار، فإننا نأسف على انعدام التوازن؛ فهذا لن يساعد في تعزيز نظام المعاهدة.

السيد شمعة (مصر) (تكلمت بالإنكليزية): لم أطلب الكلمة لأجل التصويت، وإنما لأدلي ببيان بعد التصويت على مشروع القرار A/C.1/60/L.38/Rev.2

لقد كان التصويت على الفقرة السادسة من الديباجة مشروع القرار مفاجأة مذهلة لنا. وكما قلنا في تعليل التصويت، لم تأت الفقرة السادسة من الديباجة بالصياغة الدقيقة التي كنا نود رؤيتها، لكنها ذكرت واحدة من الركائز الرئيسية المتعلقة بالتتمديد إلى ما لا نهاية لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وإننا نشعر بخيبة أمل شديدة، وأنا متأكد من أن مشاعري هي نفس مشاعر كل الدول العربية في هذه القاعة في ما يتعلق بالبلدان الـ ٤٥ التي صوتت ضد إحدى الركائز الأساسية لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ألا وهي التمديد إلى ما لا نهاية لمعاهدة.

وذلك ليس إلا تأكيداً على أن الافتقار إلى توافق الآراء حول نتيجة المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٥، والافتقار إلى أي نتائج في وثيقة اجتماع القمة، إنما هما نتيجة لتسبيس التزامات نزع السلاح ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

السيدة ليونغ (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلمت بالإسبانية): فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/60/L.50/Rev.1، ترغب جمهورية فنزويلا البوليفارية في إعادة التأكيد على الحق السيادي المشروع لجميع الدول في الحصول على ما تراه مناسباً من الأسلحة التقليدية والذخائر وإنتاجها والاحتفاظ بها للوفاء باحتياجاتها المشروعة للدفاع عن النفس والأمن.

ويؤيد بلدنا الجهود المبذولة لمكافحة ومنع الاتجار غير المشروع بالذخائر. ولكننا نرى أن الأمر متrox لك كل بلد ليقرر - بطريقة مستقلة وطوعية وفقاً لاحتياجاته الدفاعية والأمنية المشروعة - ما إذا كان جزءاً من ذخائيره التقليدية الموجودة يمكن أن يعتبر فائضاً أم لا. والأمر متrox أيضاً لكل دولة لتقرر ما إذا كانت كمية ذخائيرها أو طبيعتها يمكن أن تمثل خطرًا على أنها هي نفسها أم لا وما إذا كان يتطلب اتخاذ تدابير لتحسين إدارة وتخزين ذخائيرها التقليدية الموجودة أم لا.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): استمعنا إلى آخر متكلم شرعاً للموقف.

أود أن أبلغ الأعضاء بأن اللجنة الأولى ستبث غداً في آخر جلساتها، أولاً في مشروع القرارين المتبقدين A/C.1/60/L.59/Rev.1 و A/C.1/60/L.60/Rev.1. وبعد ذلك مباشرةً سنشرع في النظر والبت في مشروع القرار A/C.1/60/L.60 المقدم في إطار البند ٨٨ من جدول الأعمال، المعون "مسألة أنتركتيكا". وينبغي للجنة أيضاً أن تبت في البند ١١٦، المتعلقة بتنشيط أعمال الجمعية العامة، وخاصة فيما يتعلق ببرنامجنا المؤقت لأعمال الدورة المقبلة.

طلب مثل فرنسا الكلمة.

السيد ريفاسو (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): يود وفدي أن يعود إلى الظروف التي اعتمد فيها مشروع القرار

السيدة ستاوت (أمينة اللجنة الأولى) (تكلمت بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/60/L.40/Rev.1 عنوانه "المشاكل الناشئة عن تكميل فائض مخزونات الذخيرة التقليدية". وقد عرضه مثل فرنسا في الجلسة ١٢ للجنة التي عقدت في ١٤ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٥ ونُقِّحَ وفُدِّيَ فرنسا شفوياً. وترد قائمة بأسماء المقدمين في الوثائق A/C.1/60/L.50/Rev.1 و * A/C.1/60/INF.1 و INF/2/Add.1. وإضافة إلى ذلك أصبحت أيرلندا وغينيا ومالطة من المقدمين.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهما في أن تعتمده اللجنة بدون التصويت. إذا لم أسمع اعتراضًا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في أن تفعل ذلك.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/60/L.50/Rev.1، بصيغته المقحة شفوياً.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في الكلام شرعاً للموقف بشأن القرار المعتمد للتو.

السيد براساد (الهند) (تكلم بالإنكليزية): انضمت الهند إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/C.1/60/L.50/Rev.1. ونود أن نسجل في الحضر فهمنا أن مشروع القرار يناشد الدول الراغبة فقط في تقييم مخزوناتها من الذخائر على أساس طوعي. وبالتالي، بينما يمكن للدول الراغبة في ذلك أن تشارط مع الدول الأخرى المعلومات المتعلقة بنتائج هذا التقييم، لا ينشئ مشروع القرار أي التزام على الدول بتوفير معلومات للدول الأخرى عن نتائج تقييمها لمخزونات الذخائر، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بأمن وإدارة تلك المخزونات وتدميرها.

الآن أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة ستاوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): أكاد أتردد في تقديم الطلب التالي: حضرات الأعضاء، أرجو أن تملأوا الاستبيانات الإحصائية. أشكركم.
الرئيس (تكلمت بالإنكليزية): أدعو وكيل الأمين العام لأأخذ الكلمة.

السيد أبي (وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح) (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أذكر أعضاء اللجنة أنه لا تزال أمامهم مهمة ترشيح رئيس اللجنة التحضيرية ورئيس المؤتمر الاستعراضي لبرنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. لعل اللجنة تتذكر أنني قمت بعقد الدورة غير الرسمية، التي أبلغت خلالها الأعضاء بأنني سأعقد الدورة مرة أخرى عندما يصبحون مستعدين لتأكيد ترشيح رئيس اللجنة التحضيرية ورئيس المؤتمر. وكما أفهم، لم تكتمل العملية حتى الآن. وعليه أحيث بشدة الأعضاء على إنهاء العملية حتى نتمكن من ترشيح رئيس اللجنة التحضيرية ورئيس المؤتمر الاستعراضي السنة المقبلة قبل أن تنهي أعمال اللجنة الأولى وتفرق.

رفعت الجلسة الساعة ١٢٠ / ١٢.

A/C.1/60/L.39 ، ”منع مخاطر الإرهاب الإشعاعي“، في الجلسة الحادية والعشرين، في نهاية الأسبوع الماضي. لعل الأعضاء يتذكرون أنه طلب إجراء تصويت، ولكن كل الوفود صوتت مؤيدة. ويبدو أن الوفود الحاضرة في القاعة لم تطلب التصويت. وإن أسئلة عما إذا كان هناك التباس في الفهم بشأن تلك الحالة. وبعض الاتصالات التي أجريتها مع الأمانة العامة تدعوني إلى حثكم، سيدي الرئيس، على التأكد عما إذا كان مشروع القرار قد طرح للتصويت نتيجة لالتباس في الفهم. وإذا كانت تلك هي الحالة، أرجو منكم أن توضحوها للجمعية العامة حتى تفهم الجمعية أن مشروع القرار طرح للتصويت عن طريق الخطأ.

الرئيس (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة ستاوت (أمينة اللجنة الأولى) (تكلمت بالإنكليزية): أريد فقط الإجابة على مثل فرنسا تحديداً: نعم، كان هناك التباس في الفهم.

الرئيس (تكلمت بالإنكليزية): إذن، إذا لم أسمع اعترافاً من الحضور، سنعتبر أن مشروع القرار قد اعتمد بتوافق الآراء.

A/C.1/60/L39
السيد دي ألي (المكسيك) (تكلمت بالاسبانية): أفهم أن وفد فرنسا أوضح أن من المستصوب إبلاغ الخطأ للجلسة العامة للجمعية العامة عندما تنظر في تقرير اللجنة. وإن مستعد جداً لتأييد ذلك الطلب، خاصة وأنني أعرف الخطأ الذي وقع. ولكني أعتقد أنه ليس من المستحسن إعادة النظر في قرار قد اتخذته اللجنة.

السيد ريفاسو (فرنسا) (تكلمت بالفرنسية): أتفق مع مثل المكسيك؛ يسرني أحياناً أن أتفق معه.

الرئيس (تكلمت بالإنكليزية): إذن أخيراً اتفقنا على هذا الموضوع.